

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب اللعان .

الأولى : ( اللعان ) مصدر ( لاعن ) إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر .  
قال المصنف والشارح : وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة  
إن كان كاذبا .

وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة  
عليه انتهى .

وأصل ( اللعن ) الطرد والإبعاد قاله الأزهرى يقال : لعنه الله أي أبعده .  
الثانية : قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان .  
بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعانه وحده .

ذكره المصنف وصاحب الترغيب .

وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما .

الثالثة : قوله ( وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا ) يعني : سواء قذفها به في طهر أصابها  
فيه أم لا وسواء كان في قبل أو دبر .

قوله ( فله إسقاط الحد باللعان ) لا نزاع كما تقدم .

قال الأصحاب : وله إسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد .

قوله وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت امرأتي هذه  
من الزنا .

هذا أحد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح و شرح ابن منجا و  
الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد ( أشهد بالله ) ( لقد زنت زوجتي هذه )

وذكره الإمام أحمد C وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز .

وقيل : يقول : بعد ( أشهد بالله ) ( إنني لمن الصادقين ) فقط وأطلقهن في الفروع